

فتح المعين بشح قرة العين

أو الشرف والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي منحصرة
عندنا فيه فأرجاها أو تاره وأرجى أوتاره عند الشافعي ليلة الحادي أو الثالث والعشرين
واختار النووي وغيره انتقالها